يشخص خاين ظاهرة سواء خُوِّف خيانة غيره اولا وكره اللقط حال
كونه مع الشك من الملتقط في خيانة غيره ان تركها وعدمها والحال
انه عالم امانة نفسه ويشبه في الكراهة فقال د الشك من الملتقط
في ثبوت الامانة لنفسه على اللقطة ان التقطها وعدمه فيكره
له لقطها ان لم يخف واجد اللقطة عليها من خيانة غيره فان
خاف عليها خيانة غيره وجب عليه لقطها وحفظها قال البناني
لكن النص كما في التوضيح وغيره ان الوجوب لخوف خاين انما هو
مع علم امانة بنفسه فعلى المصنف درك في صورة الشك ونص التوضيح
الاقسام ثلاثة الاول ان يعلم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها
الثاني ان يخاف ولا يتحقق ذلك فيكره الثالث ان يتيقن بامانة
نفسه وهذا ينقسم الي قسمين اما ان يخاف عليها الخونة ام لا
فان خاف وجب عليه الالتقاط وان لم يخف فثلاثة اقوال لمالك
الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال والترك في غيره
افضل ام واختار التونسي من هذه الاقوال الكراهة كما في
الجواهر ثم قال واستظهر ابن عبد السلام فيما اذا علم خيانة نفسه
او شك فيها او خاف عليها من خيانة غيره ايضا وجوب الالتقاط عليه
وترك الخيانة ولا يكون ذلك عذرا يسقط عنه ما وجب عليه من
حفظ مال الغير قال الحط وهو حسن والله اعلم وقال سب واعلم
ان حاصل صور هذه المسئلة ست لانه مريد اخذ اللقطة اما
ان يعلم امانة نفسه او خيانة نفسه او يشك فيها وفي كل اما ان
يخاف الخاين ام لا فمتى علم خيانة نفسه حرم عليه اخذها خاف
الخاين ام لا وان علم امانة نفسه وجب اخذها ان خاف الخاين والا
كره وان شك في امانة نفسه فان لم يخف الخاين كره ايضا وان خافه
فظاهر كلام ابن الحاجب الكراهة ايضا وفي كلام الطخيخي ما يفيد
اعتماده وظاهر كلام المصنف انه يجب اخذه نعم قال وقيد ابن رشد

الكراهة

١٢٧

الكراهة في صورة علمه امانة نفسه وعدم خوف خاين بما اذا لم
يخش من السلطان اخذها والا فلا باخذها اصلا وانظر هل يجري
هذا القيد في بقية صور الكراهة ام لا وما اي الملتقط الذي
وجد بغرية قوم ذميين دفع بضم فكسر لراهبهم اي
المنقطع منهم للعبادة ولا يجب عليه تعريفها بنفسه لئلا يكون
خدمة لهم وبعبارة دفعها للراهب مندوب ولو ان يعرفها بنفسه
وهذا ان لم تكن في الغرية مسلم والا وجب تعريفها كالتي توجد
في بلد المسلمين قال البناني قوله ودفعت لحبر كذا في الرواية
وبحث فيه ابن رشد بامكان كونها لمسلم فكان الاحتياط ان لا
تدفع الي الحبر الا بعد التعريف بها انظر كلامه في الحط ثم بعد
ابقي ح السنة حبسها اي الملتقط اللقطة ومنه التصدق بها عن نفسه
ثم ان جاء ربها بعد التصدق بها عنه او تملكها ضمنها له الملتقط قال
سب والتخيير المذكور حيث كانت بيد غير الامام فان كانت بيده
فليس له الا حبسها او بيعها ووضع ثمنها في بيت المال لربها
وليس له التصدق بها ولا تملكها لعسر تخليص ما في ذمته ولذا لا
يجوز لرد الابق الذي قبضه الامام بيعه حتى يقبضه منه ويجوز
بيعه اذا قبضه غيره ويخير في الثلاثة المذكورة ان كان التقطها
في غير مكة بل وان كان التقطها بمكة زادها الله تعالى تشريفا
خلافا للباجي والشافعي رضي الله تعالى عنهما في قولهما ان لقطة
مكة لا تباح بعد تعريفها سنة وعلى ملتقطها تعريفها ابدا
لحديث لا تحل ساقطتها الا لمنشد واجابه الجمهور بانه تاكيد للاعلام
بسنة اللقطة وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان الحاج
قد لا يعود الا بعد اعوام فتدعو الضرورة لاطالة التعريف بخلاف
غيرها من البلاد لان الناس يتناوبونه من البلاد ويقال ان الحديث
ليقطع وهم من يظن انه يستغني عن التعريف هنا اذ الغالب

حتى يأتي ربها او تصدق اي الملتقط عنه اي ربها او تملكها اي اللقطة اي الملتقط ثم

Copyright King Saud University